الجرائم الاقتصادية جريمة اختلاس الأموال العمومية

المدخل:

تعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم التي تكتسي صفة العالمية لذا نجد أن كل مشرع أو فقيه عرفها حسب المنطقة التي يعيش فيها وهو السبب في تعدد المفاهيم فهناك مفهومان فالأول حسب المفهوم الاجتماعي الموسع بأنها كل جريمة تمس بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي سواء وقعت من أفراد أو من موظفين عموميين وسواء وقعت على مال خاص أو عام[1]. مفاد هذا التعريف أنه تعد جريمة اقتصاديه كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحه أو مخالفه تمس بمصلحة اقتصاديه أو بدخل قومي سواء وقعت من موظف أو من غير موظف على مال عام أو خاص فالمهم أنها مست بمصلحة اقتصاديه أو بدخل قومي أما الثاني هو المفهوم القانوني الضيق فتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل جريمة تمس بمصلحة اقتصاديه عامه أو مال عام سواء وقعت من موظفين عاملين بالدولة أو الأفراد تطبيقا للقواعد واللوائح المالية العامة [2]. فيتبين من التعريف أنه يقتصر على تلك الجرائم التي تمس وتضر بالمال العامدون الخاص بصرف النظر عن صفة القائم بالجريمة. ويجب ذكر بعض تعار يف الفقهاء والمشرعين على سبيل التوضيح فيعرفها الدكتور عبد الرءوف مهدي بقوله الجريمة الاقتصادية هي مباشرة نشاط معين سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي ما دام مخالفا للتنظيمات و الأحكام القانونية الصادرة أما المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في حلقتها الأولى في القاهرة 1966عرفتها بأنها " كل عمل أو امتناع يقع بمخالفة التشريع الاقتصادي إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب " فمن هذه التعاريف نستخلص بأن الجريمة الاقتصادية ذلك الفعل المنافي للسياسة الاقتصادية للدولة دون معرفة معنى عبارة السياسة الاقتصادية للدولة.

---

1 _ أ .بن قلة ليلى .الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري .مذكرة ماجستر في قانون الأعمال .

جامعة تلمسان .1997.ص15.

2 _ د . إسحاق إبراهيم منصور. "المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية .

الجرائم الاقتصادية جريمة اختلاس الأموال العمومية

المدخل _____

وتضع الدولة في سبيل مباشرة سياستها في المجالات الاقتصادية قانون أو عدة قوانين لتنظيمها وهو ما يسمى بالقانون الاقتصادي الذي هو عبارة عن قواعد تحكمية وتدخليه لتنظيم الاقتصاد ولحماية القانون الاقتصادي وضمانه كان قانون العقوبات الاقتصادي قد وضع جزاء عند كل مخالفة والى جانب اختلاف التعاريف اختلفت الدول أيضا في كيفية وضع قوانين خاصة بهذه الجرائم حيث نجد أربعة أنظمة كل نظام يدرج هذه السياسة في قانون معين وتأخذ به دول ونجد الجزائر والمغرب الأقصى تأخذ بالنظام الذي أدرجها في مجموعة قانون العقوبات العامة والقانون الخاص وبالتالي يكون قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري شاملا لقواعد التجريم والعقاب التي نص عليها في قانون قمع الجرائم الاقتصادية ولتلك المواد الموجودة صلب قانون العقوبات العام وفي كل قانون مستقل يدخل في النظام الاقتصادي وله طابع التجريم والعقاب مثل قانون الجمارك قانون الضرائب المباشرة قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية وغيرها[1].

وكما هو معلوم اعتنقت الجزائر منذ نيلها للاستقلال النظام الاشتراكي وجعلته وسيله لتحقيق طموحاتها المتطلعة المتمثلة في التنمية لأن التنمية حسب ما أورده دستور 1976تخلق القاعدة المادية والأساسية للاشتراكية إلا أن هذا الطموح لم يكن هدفا اقتصاديا فحسب بل كان بالدرجة الأولى هدفا سياسيا وهذا ما نستنتجه من صحيح هذه الفقرة التي أوردها الميثاق الوطني أن تصورنا للتنمية يسند إلى فكرة أساسية وهي عدم الفصل بين التنمية وتصورنا للاشتراكية سواء من حيث الإستراتيجية الواجب اعتمادها لتحديد أهداف التنمية بدقة[2] ... إلا أن الاهتمام بتنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني أظهر انحرافات عديدة في النشاط الاقتصادي تمثلت في جرائم ضد أموال الدولة كالارتشاء سور التسيير التبذير اختلاس الأموال العمومية وكان سببها قلة الكفاءة نقص الإطارات انعدام المراقبة الفعلية من طرف الدولة على أملاكها كذلك ضعف رواتب ذوي المراكز الهامة لهذا كان من الطبيعي إضفاء الصفة الجرمية على مثل هذه الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني وبالتالي أصبح للدولة تدخل قوي لحماية وتوجيه الاقتصاد وكذا ضمان حسن تسييره .

المدخل _____

1_ أ . بن قلة ليلى .المرجع السابق .ص 20

2 _ الميثاق الوطني .ص 173.

الجرائم الاقتصادية جريمة اختلاس الأموال العمومية

من خلال ما تقدم يتجلى لنا مدى أهمية قانون العقوبات الاقتصادي في حماية النظام العام الاقتصادي الذي يعتبر روحه والعنصر الرئيسي في تحقيق سياسة الدولة في مختلف الميادين غير أن من أجل تحقيق هذا الهدف وللحد من هذه الجرائم أضفينا الضوء على إحدى هذه الجرائم وأكثرها ارتباطا مع الواقع ألا وهي جريمة اختلاس الأمـوال العمومية.

المقدمة

لا شك أن جريمة اختلاس الأموال العمومية من أكبر الجرائم الاقتصادية وأكثرها انتشارا في الواقع لذا نجد أن المشرع عندما يقصد هذه الجريمة فيستعمل مصطلح الاختلاس كتعبير عن الركن المادي فيها لأنه يرى أن هذا الفعل يكون مرتبطا بما يوكل للموظف من مال ويعهد إليه بالمحافظة عليها ورعايتها وهذا في إطار وظيفته أو التصرف فيها على النحو الذي تحدده له القوانين والأنظمة أو الأوامر الرئاسية ولهذا يجب على الموظف أن يحافظ على الأمانة والثقة التي أولته إليه الدولة وفي حالة إخلاله بذلك يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس هدا وهناك فرق بين جرائم الأموال وجرائم اختلاس المال العام فالنوع الأول يشمل كل ما يمس بالمال العام من اعتداء عليه أو اعتداء على المصالح المعهودة إلى الموظف ويدخل في إطارها الاختلاس و الاستيلاء والتبديد أما الثاني فهو جزء من الأول وتطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 119 قانون عقوبات. ولدراستنا لهذا الموضوع لا بد أن نتطرق إلى تعريف بعض المصطلحات مثل المال العام والاختلاس وتوضيح جريمة الاختلاس بكل جوانبها وهذا ما يؤدي بنا إلى التماس نوع من الفرق بين هذه الجريمة وجرائم أخرى واقعة على المال العام .مما أدى بنا إلى تقسيم البحث فصلين الفصل الأول الذي يشمل جريمة الاختلاس أما الفصل الثاني كدراسة مقارنة بين جريمة الاختلاس وبعض الجرائم الأخرى . فما هي إذن جريمة اختلاس الأموال العمومية بالتفصيل وما هي المصلحة المحمية من جراء تجريم ووضع عقوبة لهذه الجريمة وهل هذه العقوبة المقررة مناسبة لها وهل يمكن تصور عقوبة قصوى لهذه الجريمة ؟

الخطة

المقدمة المدخل

الفصل الأول : ماهية جريمة الاختلاس
المبحث الأول : مفهوم الاختلاس ونطاقه
المطلب الأول : تعريف الاختلاس
المطلب الثاني : المقصود بالمال العام
المطلب الثالث : المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس
المبحث الثاني : أركان الجريمة
المطلب الأول : الركن المفترض
المطلب الثاني : الركن المادي
المطلب الثالث : الركن المعنوي
المبحث الثالث : قمع الجريمة
المطلب الأول : العقوبة المقررة في المادة 119 قانون عقوبات
المطلب الثاني : الظروف التي تحيط بتطبيق العقوبة
المطلب الثالث : إجراءات المتابعة

الفصل الثاني : مقارنة بين جريمة الاختلاس وجرائم الأموال الأخرى
المبحث الأول: جريمة إتلاف الأموال
المطلب الأول: أركان الجريمة
المطلب الثاني: عقوبة هذه الجريمة
المبحث الثاني: جريمة الغدر
المطلب الأول: مفهوم جريمة الغدر
المطلب الثاني : أركان الجريمة
المطلب الثالث : عقوبة الجريمة

المبحث الثالث: الإضرار بالمال العام
المطلب الأول: الإهمال المتسبب في ضرر مادي
المطلب الثاني: التعسف في استعمال المال العام

الخـاتـمـة

الفصل الأول

الفصل الأول

لقد أورد المشرع تجريم اختلاس المال العام في نص المادة 119من قانون العقوبات لتحديد عقوبة مناسبة لما يختلسه الموظف أو القاضي أو ما شابههما من مال عام أو خاص الموكول له بحفظه أو التصرف فيه حسب ما يأمر به القانون وهو ماجاء به المشرع في قانون 06 _01 وللتوضيح أكثر سنضطر إلى تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث الأول نتناول فيه مفهوم الاختلاس ونطاقه والثاني أركان الجريمة وأخيرا ننهيه بكيفية قمع هذه الجريمة .

المبحث الأول : مفهوم الاختلاس ونطاقه

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 ق ع والواقع أن هذا النص يهدف إلى حماية المال العام والخاص على حد سواء متى وجد في حيازة الموظف وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول تعريف الاختلاس

لم يحدد القانون معنى الاختلاس ولكن في غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على الشيء دون رضاء مالكه أو حائزه[1] وقد تطور مفهوم الاختلاس حسب العصور ونهو ما نراه في مفهوم الاختلاس عند النظرية التقليدية والنظرية الحديثة.

1_ د .أحسن أبو سقيعة.الوجيز في القانون الجنائي الخاص.الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال.الجزء الأول. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر.ص255.

الفرع الأول : مفهوم فعل الاختلاس وفقا للنظرية التقليدية

وفقا لما جرى عليه أصحاب هذه النظرية فان الاختلاس يعني نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه و إدخاله في حيازة الجاني بقصد تملكه بغير علم من المجني عليه وبدون رضاه[1] فأوجد هذا التعريف فوارق بين جريمة السرقة وكل من جريمة الاحتيال وإساءة الائتمان فالجاني في الجريمتين الأخيرتين يستعمل وسائل مما يدفع المجني عليه إلى تسليم المال عكس السرقة التي يأخذها بدون علمه . فيعتبر التسليم مقيما للاختلاس ولو كان المستلم سيء النية وقت الاستلام لأن الغلط الذي أدى إلى التسليم انصب على سببه أو علته أو الباعث عليه لكنه لم ينل من التسليم ذاته فقد تم فعلا وانتقلت به الحيازة وينفي الاختلاس كذلك لنفس السبب لحصول التسليم على إدراك واختيار ممن يملكه ولو لجأ الجاني إلى أساليب الغش والتدليس لاستلام الشيء[2] وقد ترتب على اعتبار التسليم نافيا للاختلاس وقوع القضاء في حرج وتردفي الحالات التي يكون التسليم فيها فقد تم بغرض تمكين المستلم من الاطلاع على الشيء أو فحصه للتحقيق من جوهره أو محتوياته على أن يرده بعد انتهاء الغرض الذي من أجله حصل التسليم. ولذلك لجأ التقليديون إلى القول بفكرة التسليم الاضطراري والتي أخذ بها القضاء في فرنسا ومصر وهي من أجل تقييد فكرة التسليم النافي للاختلاس ومقتضاها أنه اذا كان تسليم الشيء مما تقتضيه ضرورة التعامل فانه لا يمنع من تحقيق الاختلاس ، وقد ووجهت عدة انتقادات لهذه النظرية لأن فكرة التسليم الاضطراري تخالف الواقع لسبب أنه لا يوجد ما يضطر الإنسان على تسليم ماله كما أن هذه الفكرة تعوزها الدقة لأن ضرورة التعامل بين الناس تنطوي على معنى واسع وغير محدد وتدخل في معنى الاختلاس ما ليس منه .

1_ د.محمد سعيد نمور .شرح قانون العقوبات القسم الخاص .الجزء الثاني .الجرائم الوافعة على الأموال الطبعة 2002.ص23.

2 _ د.محمد زكي أبو عامر .د .سليمان عبد المنعم .قانون العقوبات الخاص .المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة 1998.ص36.

الفرع الثاني : مفهوم فعل الاختلاس وفقا للنظرية الحديثة

صاحب هذه النظرية هو جارسون والذي يرى بأن تعريف الاختلاس على أنه أخذ المال أو نزعه من صاحبه دون رضاه أو نقله من مكانه لا يكفي لتحقيق الاختلاس إلى أن يتوافر ارتباط بين فعل أخذ المال وبين نظرية الحيازة القانونية ويكمل فعل أخذ المال بسلب الجاني حيازة الشيء بعنصريها بمقتضى نشاط ايجابي يصدر عنه وهو ما يشترطه القانون ولكن لا يلزم أن يقوم بهذا الفعل بيديه أو بنفسه ولا يتحقق الاختلاس قانونا إلا إذا كان الجاني بفعله أدى إلى إنهاء الحيازة ويقصد بهذه الأخيرة الحيازة الكاملة أو الناقصة التي تكون لغير الجاني[1]. وهذا لا يؤدي إلى قيام الاختلاس وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون إنهاء تلك الحيازة قد تم دون رضاء الحائز ويعتبر هذا الأخير هو السبب الرئيسي وراء انتفاء الاختلاس في حالة التسليم الناقل للحيازة بل أنه جوهر هذا التسليم .

الفرع الثالث مفهوم فعل الاختلاس وفقا لما استقر عليه الفقه

يتبين ما تقدم أن الاختلاس هو سلب حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضاء مالكه أو حائزه السابق وعرفته كذلك محكمة النقض المصرية على أن الاختلاس هو تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له وهنا بظهر العنصر المادي وهو التصرف في المال والعنصر المعنوي وهو نية الجاني في تملك المال الذي يحوزه والظهور عليه بمظهر المالك[2] .

1_ د .محمد زكي أبوعامر _ د.سليمان عبد المنعم .المرجع السابق .ص43.

2_ د .علي عبد القادر القهوجي . القانون العقوبات القسم الخاص.جريمة الاعتداء على المصلحة العامة .وعلى الانسان والمال . ص82.

المطلب الثاني : المقصود بالمال العام

لمعرفة ما يقصد بالمال العام وجب معرفة مفهومه أولا وتمييزه عن المال الخاص ثانيا وحمايته ثالثا.

الفرع الأول : مفهوم المال العام

من المعلوم أن الدولة تمتلك نوعين من الأموال الأموال العامة والأموال الخاصة فالنوع الأول من هذه الأموال هو عبارة عن الممتلكات الثابتة والمنقولة والتي تملكها الدولة ملكية عامة ويطلق عليها الدومين العام إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بلفظ المال ولهذا تعين فهم هذا اللفظ طبقا لمدلوله في القانون المدني ويعتبر مالا وفق هذا القانون كل شيء يصلح محلا لحق من هذه الحقوق ويمكن أن يكون موضوعا أو محلا للجريمة طالما وجد لدى الموظف بحكم وظيفته كالنقود والأوراق المالية والأثاث والتحف والمصوغات والحلي والملبوسات والسجلات والدفاتر وأوراق القضايا وما شابهها[1]. وقد جدد عدة مشرعين في قوانين دولتهم الأموال التي تدخل في نطاق الأموال العامة هي التي تكون كلها أو بعضها مملوكة لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لأشرافها أو إدارتها وهي :

_ الدولة ووحدات الإدارة المحلية
_ الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام
_ الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له _ الجمعيات التعاونية
_ الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها سابقا _ أية جهة ينص على اعتبار أموالها من الأموال العامة والمشرع قد توسع هنا في مفهوم المال ليصبغ الحماية على سائر الأموال المخصصة لإدارة الاقتصاد القومي والتنمية في البلاد[2].

1_ د .علي عبد القادر القهوجي .المرجع السابق .ص 77.

2_ د. أحمد أبو الروس . قانون جرائم التزوير والتزييف والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية .المكتب الجامعي الحديث . ص 835 .

الفرع الثاني التمييز بين الأموال العامة والخاصة

قبل الدخول في هذا التمييز فلا بد من الإشارة إلى المقصود بالأموال الخاصة بعدما تطرقنا إلى مفهوم الأموال العامة في الفرع السابق، فالنوع الثاني من الأموال هو الأموال الخاصة أو ما يطلق عليه بالدومين الخاص فتملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية خاصة كما يمتلك الأفراد ممتلكاتهم الخاصة فلها حق استعمالها واستغلالها والتصرف ، كما أنها تخضع لنوع من القواعد يختلف عن القواعد التي تحكم المال العام وهي قواعد القانون الخاص . ويستوي أن يكون المال ذا قيمة مادية أو غير مادية وأن يكون مالا عاما أو خاصا . ولقد ميز بين الأموال العامة والخاصة الفقه الفرنسي منذ منصف القرن 19 وذلك قبل أن يعرف القانون الوضعي هذه التفرقة وينسب هذا التمييز إلى الفقيه الفرنسي "بردون" الذي نقله عن فقهاء القانون الخاص القدامى .ثم انتقل هذا التمييز إلى الفقه الإداري الحديث حيث انفرد كل نوع من الأموال بنظام قانوني مختلف وهو الذي بدأ ظهوره بعد الثورة الفرنسية بصدور قانون 22نوفمبر _أول ديسمبر 1790 بتنظيم أحكام أموال الدولة حين تمييزه بين أموال الدولة والأموال المملوكة للتاج بعدما كانت قبل ذلك في ظل القانون الفرنسي القديم لا يفصل بينهما[1]. كما أن النظام القانوني للمال العام يعتبر نظاما إداريا ولكن كان التقنين المدني المصري والتقنين المدني الجزائري تضمن القواعد التي تحكم هذا النظام القانوني للأموال العامة إلا أن إيراد هذه القواعد في صلب التقنين المدني لا يغير من كونها قواعد إدارية تدخل دراسة القانون الإداري.

1 _ د . عبد العزيز السيد الجوهري .محاضرات في الأموال العامة دراسة مقارنة د.م.ج الجزائرية .الطبعة الثانية 1987.ص04.

الفرع الثالث : حماية الأموال العامة

من المسلم به أن المال يكتسب صفة العمومية بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أي مرسوم أو قرار وزاري أو بالفعل فيترتب على هذا الاكتساب أن يكفل المشرع الحماية الواجبة والسبب في ذلك أن المال هذا مخصص للمنفعة العامة فهو يهدف إلى تحقيق النفع العام ولا يهدف إلى نفع فرد أو عدد من الأفراد بذواتهم ، كما أنه بدون هذه الحماية التشريعية للمال العام تتعرض هذه المرافق للتعطل وتضعف قدرتها على أداء الخدمات العامة وعلى ذلك فتنقسم الحماية إلى قسمين فهناك الحماية المدنية والمتمثلة في عدم التصرف في المال العام وعدم الحجر عليه وعدم جواز تملكه بالتقادم أما القسم الثاني وهو الحماية الجنائية والتي وضعها المشرع إلى جانب الحماية المدنية بقصد المحافظة على هذه الأموال ضد أي اعتداء أو إتلاف أو تخريب ويقر المشرع العقوبات المناسبة لكل جريمة ضد هذه الأموال.

المطلب الثالث : المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس

ورد في الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الفرنسي وفي مناقشات اللجان المشكلة لوضع القانون،أن جريمة اختلاس الموظف العام المنصوص عليها في المادة 169من قانون العقوبات الفرنسي تعد من قبيل الجرائم التي ترتكب ضد الأمن العام وقد ثار خلاف بين رجال الفقه الجنائي حول تحديد طبيعة المصلحة أو الحق الذي قرر المشرع جدارته بالحماية الجنائية في جريمة اختلاس المال العام.

الفرع الأول : المصلحة المحمية تكمن في المال العام

ذهب جانب من رجال الفقه الفرنسي إلى أن هذه الجريمة تحمي في الدرجة الأولى المال العام إذ أنها ترتكب ضد المصالح التعددية والمالية للدولة أو بمعنى آخر هي جريمة ترتكب ضد الذمة المالية للدولة .

فمن ناحية يرجع الأساس التاريخي لنشأة هذه الجريمة في القانون الروماني إلى الرغبة في حماية أموال الجماعة من الاعتداء[1] وقد ظلت هذه الفكرة تسيطر على اتجاه المشرع في مراحل تطور هذه الجريمة حتى استقرارها في صورتها الحالية ومن ثم خصص كل مشرع نصوصا لها من أجل حماية المال العام من أشخاص يوضع في أيديهم هذا المال بسبب وظائفهم العامة ما يسهل عليهم اختلاسها وحرمان الدولة منها .

ومن ناحية أخرى

فرض المشرع على مرتكب هذه الجريمة غرامة مساوية لقيمة ما اختلسه الأمر الذي يدل على رغبة المشرع في حماية المال العام من النقص وذلك بإعادة الموظف العام ما اختلسه إلى الدولة في صورة غرامة نسبية تأخذ شكل العقوبة التكميلية .

1_ د .مرار رشدي .الاختلاس في جرائم الأموال .المناشر مكتبة نهضة الشرق .الطبعة الثانية 1986.ص194.

الفرع الثاني : المصلحة المحمية هي الوظيفة العامة

فالموظف العام طبقا لمدلول القانون الإداري هو الشخص الذي يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل في صورة من الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة ، ويتضح من هذا التعريف أن عناصر فكرة الموظف العام في القانون الإداري ثلاثة : الأول صحة تعيينه في المنصب والثاني أداء عمله في صورة معتادة وعلى وجه منتظم ، والثالث عمله في مرفق عام تديره الدولة إدارة مباشرة بمعنى أنه يعمل باسم الدولة ولحسابها وينخرط في سلك التدرج الوظيفي ويخضع للقواعد القانونية التي تحدد ممارسة الدولة اختصاصها عن طريق عمالها. ونظرا لما يتمتع به القانون الجنائي من ذاتية خاصة فانه لم يأخذ بالفكرة الإدارية للموظف العام ، إذ أن هذه الفكرة قامت في القانون الإداري وتحددت نتيجة لاعتبارات معينه.ومن الناحية العملية يترتب على تطبيق المدلول الإداري الموظف العام على نصوص القانون الجنائي إلى قصور نطاق التجريم فيه من أن يمتد إلى أشخاص يؤدون أعمال ذات أهمية من مصلحة المجتمع أن يكفل نزاهتهم ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا وإذا كانت النظرة الإدارية نظرة عضوية تركز اهتمامها على الوضع القانوني للموظف في داخل الجهاز الإداري فان النظرة الجنائية تقوم على فكرة أخرى مختلفة تماما وهي حماية نزاهة الوظيفة العامة أي ثقة جمهور الناس في عدالة و حيادة وشرعية أعمالها ، ومن ثم فان العبرة هي في كون الموظف يتصدى في مواجهة الناس للعمل باسم الدولة ولحسابها[1] .

1 _ د.مرار رشدي .المرجع السابق .ص198.

المبحث الثاني: أركان الجريمة

تقوم جريمة اختلاس الأموال العمومية على ركن مادي معنوي ومفترض.

المطلب الأول: الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني وحيازته للمال العام بسبب الوظيفة .

الفرع الأول: صفة الجاني

يجب أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو من في حكم الموظف وذلك حسب المادة 119 ق ع : ":

القاضي" والمقصود هنا بحيث يشمل magistrat وهذا مصطلح أوسع من juge علاوة على القضاة بعض الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العمومية وتخولهم وظائفهم صلاحية البت في طلبات المواطنين ،وتبعا لما سبق يشمل مصطلح القاضي الذي ورد في نص المادة119:[1]

_ القضاة في حد ذاتهم وهم:

أ_ القضاة التابعون لنظام القضاء العادي: ويشمل هذا السلك بالرجوع الى المادة 02 من القانون العضوي رقم 04_11المؤرخ في 06_09_2004المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

ب_القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري : ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

ج_قضاة مجلس المحاسبة : ويشمل هذا السلك قضاة الحكم المادة 02 من الأمر

1 _ د .أحسن أبو سقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص والجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الأخرى .دار هومة .الجزء الثاني .ص 10.

رقم95 _23 المؤرخ في 26أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

د_ الفئات الأخرى: يثور التساؤل حول انتساب بعض الفئات للقضاة مثل أعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المحاسبة ومن ناحية أخرى اعتبر القضاء في فرنسا بأن صفة القاضي تنطبق على رئيس الجمهورية كما تنطبق أيضا على الوزراء والولاة ورؤساء البلديات ونوابهم. 2_ الموظف :

يستمد تعريف الموظف من القانون الإداري فنجد المادة 02 من القانون رقم 06_ 01 المؤرخ في 20فبراير 2006 أن الموظف العمومي هو:

" 1_كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع يصرف النظر عن رتبته أو أقديمته .

2 _ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأج أو بدون أجر ،ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية . 3 _ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "

كما استمد تعريف الموظف من القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهو النص الذي صدر في الجزائر بتاريخ 02_06_1966 بموجب الأمر رقم 66_033 والغي بموجب القانون رقم 78_ 12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للعامل الذي ألغي بدوره في مجمل أحكامه بموجب القانون رقم 90_11 المؤرخ في 21_04_ 1990 المتعلق بعلاقات العمل .

والموظفون حسب القانون المذكور بموجب الأمر 66 _ 133 هم " الأشخاص المعينون بعمل دائم والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذا المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم ".

بالرغم من أن هذا التعريف يضم القضاة إلا أنهم استثنوا حسب المادة المذكورة في فقرتها الأخيرة وكذا رجال الدين ورجال القوات المسلحة في الجيش الوطني الشعبي.

فلا يكون موظفا إلا من كان معينا بمرسوم أو بقرار في وظيفة بإحدى الإدارات المحلية أو المركزية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون الإداري وكان مصنفا حسب السلم الإداري ونستخلص منة هذا التعريف ثلاثة عناصر:

1 _ القيام بعمل دائم بمعنى أتن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد ويخرج من هذا المجال المتعاقد والمستخدم مؤقتا. 2_ صدور أداة قانونية يلتحق بمقتضاها الشخص في الخدمة وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

3 _ المساهمة بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

و يقصد بالدولة الإدارات المركزية "رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة الوزارات ومصالحها الخارجية "والجماعات المحلية " الولايات البلديات " ويقصد بالأشخاص التابعين للقانون العام المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو التجاري بدرجة أقل. وقد قسم القانون رقم01_88 المؤرخ في 12_01_1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الذي ما زال ساريا بالنسبة لهذا الصنف من المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام إلى فئتين: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومن هذا القبيل المدرسة العليا للقضاء حسب المرسوم التنفيذي رقم05_303المؤرخ في 20_08_2005 والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومثاله دواوين الترقية والتسيير العقاري _مرسوم تنفيذي رقم 91 _147 المؤرخ في 12_05_1991_ وقد أضاف القانون رقم 98_11المؤرخ في 22_08_1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي هذه المؤسسات فئة أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي كما أضاف القانون 99_05المؤرخ في 04_04_1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تشمل الجامعات والمراكز الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي _المادة 38من القانون 99_05[1] _وقد عمد

1_انظر أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 _ 08_ 2003 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها.

الاجتهاد القضائي في الجزائر إلى توسيع عبارة الموظف العمومي وأخذها بمجال أوسع وقد كرس هذا الاجتهاد في المادة 149من قانون العقوبات الصادر في 08_06_1966 التي جاءت على النحو التالي "يعد موظف في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة " ولكن سرعان ما رجع المشرع إلى المفهوم التقليدي للموظف.

3_الضابط العمومي : وهو الشخص الذي يتولى وظيفته بمقتضى قرار من السلطات العمومية ويمارسها لحسابه الخاص ويدخل ضمن هذا التعريف على وجه الخصوص الموثق المحضر القضائي ومحافظ البيع العلني ...وقد أضيف الضابط العمومي لقائمة الأشخاص الخاضعين لحكم المادة 119ق ع اثر تعديل هذا النص بموجب القانون رقم88_26 المؤرخ في 12_07_1988 وذلك تماشيا مع التوجهات الاقتصادية والسياسية الجديدة التي ظهرت بوادرها في مطلع 1988وتبلورت في دستور1989 وما ترتب عنها من تحرير وظائف التوثيق وتنفيذ الأحكام والبيع في المزاد العلني وهي الوظائف التي كانت حكرا على الدولة يتولاها موظفون عموميون.

4 _من في حكم الموظف : علاوة على القاضي والموظف والضابط العمومي يخضع لحكم 119ق ع في صياغتها الحالية وفي ظل المستجدات على مستوى تنظيم وهيكلة الاقتصاد الوطني من يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام وتحمل عبارة تولي معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون الإداري ويقصد بالدولة والتي هي الإدارة المركزية كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية أي المديريات الولائية أما المقصود بالجماعات المحلية الولايات والبلديات . ويقصد بالمؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامعات

والمعاهد والمدارس التابعة للتعليم العالي، كما يشمل بدرجة أقل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري وتبعا لما سبق يتولى وظيفة في الدولة أو في الجماعات المحلية أو في المؤسسات الخاضعة للقانون العام متى اسند إليه مهمة معينة أو مسؤولية في تلك الهيئات ولا يشمله تعريف الموظف على النحو الذي سبق بيانه كأن يكون متعاقدا مثلا أو عاملا مؤقت أو يتولى وكالة في خدمة الجماعات المحلية المنتخبون في المجالس البلدية أو الولائية ويتولى وكالة في خدمة الدولة أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام المكلفون بنيابة في الهيئات المذكورة كما هو الحال بالنسبة لممثلي العمال المنتخبين من طرف زملائهم لتمثيلهم في مجالس الإدارة بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كدواوين الترقية والتسيير العقاري ومؤسسة بريد الجزائر وكذلك الحال بالنسبة للممثلين المنتخبين عن الجمعيات في مجلس التوجيه لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق _ المرسوم التنفيذي رقم 03_502 المؤرخ في 27_12_2003 _ وفي كل النطاق يستبعد تطبيق مفهوم تولي وظيفة أو وكالة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه الثقافي.

كما يجدر علما معرفة أنه لا يخضع بتاتا لحكم المادة 119 من تولي وظيفة أو وكالة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد جاء القانون المتعلق بالنقض والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 26_08_ 2003المصادق عليه بموجب القانون رقم 03_15المؤرخ في 25_10_2003بحكم يتضمن ما يفيد عدم خضوع مسيري البنوك والمؤسسات المالية وهي مؤسسات عمومية اقتصادية بنص المادة 119ق ع وهو حكم المادة 132الذي يقضي بتجريم ومعاقبة الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا أو بدون وجه حق أو يسرقون "في النص الفرنسي " ...سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة... .

الفرع الثاني : وجود المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة

لقيام جريمة الاختلاس حسب المادة 119 ق ع أن تحقق وجود العلاقة السببية بين وجود المال أو الشيء محل الجريمة تحت يد المتهم وبين الوظيفة التي يمارسها بحيث لولا هذه الوظيفة لما تمكن المتهم من القيام بفعل الاختلاس وقيام الجريمة هذه حسب المادة 119يتطلب أن يكون المال أو الشيء محل الجريمة موجود في حيازة الموظف أو القاضي أو غيرهما بموجب وظيفته أو بسببها مثل أن يكون المتهم موظفا في مصرف أو بنك التنمية الريفية ووضعت تحت يده وفي حيازته نقود أو أموال يتولى القيام بتسليفها للفلاحين أو التجار فيقوم باختلاسها.

ففقدان العلاقة السببية يفقد الجريمة أحد أهم عناصر قيامها ويجعلها كأن لم تكن ومع ذلك إمكانية أن تكون الوقائع المادية تشكل نوعا آخر من الجرائم مثل جريمة السرقة ،خيانة الأمانة ... وقيام العلاقة السببية هذا ما حرص عليه المجلس الأعلى وأكده في قراره الصادر في 03_04_ 1984:[1]

أ_ الاختلاس لا يقع إلا ممن يحوز المال حيازة ناقصة :

نظرا لأن هذه الجريمة تعد صورة خاصة من جريمة خيانة الأمانة فان المقصود بالحيازة التي تتحقق بها جريمة الاختلاس هي الحيازة الناقصة أي حيازة المال على سبيل الأمانة من جانب الموظف فإذا كانت حيازة الموظف للمال حيازة كاملة فتصرف فيه فلا تقوم جريمة الاختلاس ولو كان هذا المال سام أية لاستخدامه في وجه معين من الوجوه المتصلة بأعمال الوظيفة وعلى ذلك فالموظف الذي يتصرف في مرتبه لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة على الرغم من أن المال قد سلم إليه بسبب وظيفته شأن في ذلك شأن من يتسلمون ملابس معينة لارتدائها أثناء العمل فإذا ما تصرفوا فيها لا يسألون عن جريمة الاختلاس ما داموا أنهم غير ملزمون بإرجاعها، وتتنوع الأسباب التي تخول للموظف حيازة المال العام فقد يكون مكلفا

1 _ جنائي _3_4_1984_ المجلة القضائية 1989.ص 277.

بتحصيله أو يكون مكلفا بحفظه أو إنفاقه بأوجه معينة بمقتضى النظام الوظيفي الذي يشغله .

ب_ وجوب التسليم بمقتضى الوظيفة :

بمعنى أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلم ماله فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه ذلك المال والتسليم لا يشترط أن يكون ماديا فقط فقد يكون حكميا. فالأصل أن يكون التسليم بمقتضى الوظيفة أي أن يكون تسلم المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوس ومن قبيل التسليم بمقتضى الوظيفة المال الذي يتسلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية ذات طابع إداري والمال الذي يتسلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى والأشياء التي يتسلمها رئيس مخزن بإدارة عمومية والمركبات ولوازمها "قطع الغيار " التي يتسلمها رئيس حظيرة السيارات بإدارة عمومية . وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة وفي هده الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تسير له تسلم المال ككاتب قاضي التحقيق الذي تسلم وثائق أو مالا قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي التهمة في إطار تحقيق قضائي أو الموظف البسيط في الخزينة العمومية الذي تسمح له وظيفته الدخول إلى مكان تواجد الصندوق الذي يحتوي على المال أو ضابط الشرطة الذي يحتجز بضاعة محل غش أو أشياء لتقديمها كدليل إثبات في إطار تحقيق أولي .

ج_العبرة في تحقق الجريمة بالوقت الذي تسلم فيه الموظف المال:

لا يسأل الموظف عن جريمة الاختلاس الواردة في المادة 119ق ع إلا إذا كان قد تسلم المال في أثناء الوقت الذي كان له فيه اختصاص بحيازة المال فمتى كان قد تسلمه في أثناء قيامه بالخدمة في جهة معينه ثم نقل منها أو سحب منه هذا الاختصاص وأسند لغيره فاختلس ما كان قد حصله بصفته الوظيفية المذكورة كان فعله اختلاسا.

د_ **مالا يؤثر في توافر حيازة الموظف للمال :**

متى اختلس الموظف مال موجود بين يديه بمقتضى وظيفته انطبقت عليه المادة 119 ق ع دون أن يستلزم الأمر توافر شروط أخرى فلا أهمية لما إذا كان المال الذي اختلسه المتهم من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة ويستوي أن يكون المال الخاص مملوكا للأفراد أو الدولة كما لا أهمية لما إذا كان المتهم لم يقيد هذه الأموال في دفاتر أو لم يعط وصولات عنها كذلك لا يلزم وقوع فعل الاختلاس أثناء تأدية الموظف لوظيفته بل يكفي أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته ولو تحقق اختلاسه أثناء انقطاعه عن العمل بصورة مؤقتة أو في غير أوقات العمل الرسمية[1] . ولا يؤثر في اعتبار الموظف حائز المال أن تكون الحيازة من الناحية الواقعية لمرؤوس لديه مادام للرئيس سلطة الإشراف والرقابة التي تمكنه من حيازة المال ماديا إن شاء إذ يعتبر المال في حيازة الرئيس والمرؤوس بحكم وظيفتهما كذلك لا ينفي عنصر الحيازة إذا كانت حيازة الموظف للمال قد تطورت على جريمة طالما كانت حيازة المال بصرف النظر عن الإجراء المؤدي إليها داخلة في اختصاص الموظف.

1 _ د . رمسيس بهنام . القسم الخاص من قانون العقوبات .منشآت المعارف.1974.ص192.

المطلب الثاني : الركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة الاختلاس توافر فعل مادي يقوم عليه هذا الركن وهو فعل الاختلاس ومال أو شيء محلا لفعل الاختلاس وبهذا ستكون دراستنا لهذا الركن في فرعين الفرع الأول يتمثل في فعل الاختلاس أما الفرع الثاني فهو محل الاختلاس .

الفرع الأول : فعل الاختلاس

فعل الاختلاس ، خص المشرع هذا المصطلح فهو يعني أن يقوم المتهم بأخذ المال أو الشيء الموجود تحت يده بموجب وظيفته وينتج عنه انتزاع المال أو الشيء من الحيازة الحقيقية لصاحبه إلى حيازة المتهم بنية التملك والتصرف فيها لمصلحته الذاتية أو لمصلحة غيره وهو بهذا يكون قد أخرج تلك الأموال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة فالاختلاس في جوهره هو تغيير لنية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أي تتجه نيته إلى تملك المال الذي يحوزه والظهور عليه بمظهر المالك[1] ولما كان الاختلاس يمثل النشاط الإجرامي في الجريمة أي تتجسم فيه ماديات الجريمة فانه لا يكفي لتحققه تغيير النية وحدها بل لابد أن تكون له ماديات يقوم عليها ولهذا يجب أن يتوافر بجانب تغيير النية صدور فعل من المتهم يعبر عن تلك النية وأن يكون ذلك الفعل قاطعا في دلالته على ذلك. وليست هناك صور محددة لمثل تلك الأفعال فكل فعل يكشف بصورة قاطعة على اتجاه نية الموظف إلى تملك المال الذي وجد بين يديه بحكم وظيفته يكفي لتوافر الاختلاس وتطبيقا لذلك يعدا اختلاسا عرض الموظف للشيء محل الجريمة للبيع أو الرهن أو هبته أو سحب المال العام من الخزانة وإيداعه باسمه في أحد المصارف . هذا ولا يشترط خروج المال بالفعل من حيازة الموظف بناء على السلوك أو التصرف الذي صدر منه ، كما لا يلزم أن يترتب على الاختلاس ضرر فعلي للدولة أو للفرد إذا كان صاحب الشيء المختلس فردا فالمشرع لم يشترط تحقق نتيجة

1 _ د. علي عبد القادر القهوجي .المرجع السابق.ص82.

إجرامية معينة لفعل الاختلاس إذ تعد الجريمة قائمة حتى ولو لم يترتب على الاختلاس ضياع المال كما إذا قام الموظف مثلا برد الشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف الملاك ولا يؤثر كذلك على توافر الاختلاس إنفاق المال المختلس في مصرف عام أو التبرع به لمشروع خيري طالما أن ذلك لا يعتبر سبيل الإنفاق الذي حدده القانون لإنفاقه فيه كما لا يؤثر على توافر الاختلاس دفع المتهم بأنه في المال لضيق ذات يده أو الاحتجاج بأن له في ذمة الدولة مثلا مالا ما يسمح بوقوع المقاصة بين حقه وما اختلسه أو القول بأنه قدم ضمانا ماليا يرجع إليه عند نقص عهدته .

فالاختلاس يتحقق إذن بكل فعل يكشف بصورة قاطعة عن تغير النية والظهور على الشيء بمظهر المالك فإذا لم يكشف الفعل بصورة قاطعة على تغيير النية بالمعنى السابق فلا يتوافر الاختلاس وتطبيقا لذلك لا تقوم جريمة الاختلاس إذا وجد عجز في حسابات الموظف إذ من المحتمل أن يكون السبب في ذلك تكاسله أو وجود اضطرابات في حسابه أو إذا تأخر الموظف في رد الشيء في الميعاد المقرر أو استحالة رده فقد يكون ذلك ناشئا عن إهمال أو فعل الغير كالسرقة أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مثل الهلاك أو الحريق[1] أما إذا قام الدليل القاطع على أن نية الموظف قد اتجهت إلى إضاعة المال على مالكه قامت جريمة الاختلاس . إن الفعل الإجرامي المتمثل في الاختلاس يستوجب علينا معرفة ما إذا كان لهذا الفعل الإجرامي شروعا فيه أم لا فقد اتجه غالبية الفقه إلى القول بأن الشروع في الاختلاس غير متصور[2] لأن الجريمة تتم بأي فعل تكون له دلالة كاشفة في اتجاه نية الموظف إلى تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة وتطبيقا لذلك فإذا عرض الموظف المال للبيع فلم يجد مشتريا فجريمته تامة لأن مجرد العرض للبيع يكشف بصورة قاطعة عن نية تغير الحيازة ، بينما يتجه رأي آخر في الفقه بتصور الشروع في الاختلاس باعتبار أنه لا يقع بمجرد توافر نية تغير الحيازة بل هو عمل مركب يتطلب توافر فعل مادي بالإضافة إلى نية التملك فإذا أراد الظهور على الشيء بمظهر المالك ثم ضبط قبل أن يتم هذا العمل كان فعله شروعا فبل ذلك الموظف الذي يضبط أثناء إخراجه المال الذي يحوزه في خزينته في هذا المثال ضبط قبل أن يتم إخراج المال من خزينته لكي يظهر عليه بمظهر المالك أما ما يخص رأي المشرع الجزائري فسيظهر في الركن المعنوي.

1 _ د. عوض محمد .الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .د .م. ج.الجزء الأول .ص107.

2_ د. محمد صبحي العطار .جرائم الاعتداء على المصلحة العامة . الهيئة المصرية للكتاب .1993.ص 269.

الفرع الثاني : محل الجريمة

لقد أورد المشرع في الفقرة الأولى من المادة119المعدلة بالقانون رقم01_09المصادر في 26 جوان سنة 2001 على أن القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يحول أو يبدد أو يختلس أموالا عامة أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة إضافة إلى أن تكون لها قيمة مادية أو معنوية[1] :

أ_ المال Deniers:

ويقصد به النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق كما قد يكون محل الجريمة شيئا يقوم مقام المال ومن هذا القبيل الشيك والكمبيالة ...

ب_ الوثيقة أو السند أو العقد :

ويتعلق الأمر هنا بمحررات الوثيقة ويقصد بها المحرر الذي يثبت الصفة كالبطاقات والشهادات كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية .

السند:

و يقصد به العقد الذي يثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح الخ ...

العقد Acte :

وهو مصطلح واسع يشمل الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الإجرائية " محضر استجواب " وشهادة استئناف أو معارضة كما يشمل عقود الحالة المدنية وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف لإدارات العمومية لإثبات حالة أو للحصول على حق ، إما الأموال المنقولة فيقصد بها أي شيء منقول ذا قيمة مالية ومن هذا القبيل الأثاث والسيارات والمصوغات من الذهب[2] ...

1 _ عبد العزيز سعد .جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة .ص 147.

2_ د .إبراهيم حامد طنطاوي .جرائم الاعتداء على الوظيفة ،المال العام ، الرشوة والتربح .ص 301.

القيمة المادية أو المعنوية للمال أو الشيء محل الاختلاس :

يجب أن توافر في المنقول قيمة مادية أي أن يمكن تقويمه بالنقود ومتى توافرت له قيمة مادية فلا أهمية لما إذا كانت كبيرة أم ضئيلة ، ولكن هل يمكن أنة برد الاختلاس على أشياء لها قيمة اعتبارية وان لم يكن لها قيمة مادية؟

يتجه الرأي السائد في الفقه إلى القول بكفاية أن يكون للمنقول قيمة معنوية متى يصلح أن يكون محلا للاختلاس ولو لم تكن له قيمة مادية .في حين يتجه البعض الآخر من الفقه إلى اشتراط أن يكون للمنقول قيمة مادية حتى يصلح محلا لجناية الاختلاس الواردة في التشريع الفرنسي حيث جعل المشرع الفرنسي العقوبة متدرجة مع قيمة المال المختلس وهو يعني أن يفترض قابلية المال أي قابلية المال المختلس للتقويم بالنقود والتأكيد على أن يكون له قيمة مالية وإلا استحال توقيع الغرامة ، ينبني على ذلك أن ما يتم ضبطه من مخدرات أو أوراق مالية مزيفة لا تصلح لأن تكون محل اختلاس لأنه ليست لها قيمة معنوية فقط دون أن يكون لها قيمة مادية أما ما استند إليه الرأي الثاني اشتراط أن يكون للمال قيمة مادية حتى يصلح محلا للاختلاس محل نظر فكل شيء أو مال يصلح لأن يكون محلا للاختلاس ولو كانت له فقط قيمة معنوية ومن ذلك محاضر جلسات المحاكمة رسائل البريد عينات الدم والقيء المأخوذة من المتهم لتحليلها لمعرفة محتوياتها .ويؤيد ما نقوله من أنه يكفي للشيء قيمة معنوية متى يصلح لأن يكون محلا للاختلاس .

المطلب الثالث : الركن المعنوي

إن جريمة اختلاس الأموال العمومية من الجرائم العمدية ولا بد لتوافرها أن يكون هناك قصد جنائي والذي يتطلب أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة كلها ومدركا لها وهو القصد العام إلى جانب القصد الخاص .

الفرع الأول : علم الجاني وإدراكه

يعني أن تتجه إرادة الموظف إلى الفعل الإجرامي مع وجوب علمه بكافة الركن المادي لهذه الجريمة وكذا علمه بأن المال أو الشيء الموجود في حيازته إنما بسبب وظيفته فإذا كان يجهل ذلك انتفى لديه القصد الجنائي كمن يعتقد أن المال سلم إليه على سبيل الوديعة أو القرض من صاحب هذا المال ويتعين أن يتوافر علمه بأنه يحوز الشيء حيازة ناقصة[1] فإذا اعتقد أنه يحوزه حيازة كاملة فلا يتوافر لديه القصد الجنائي كالصراف الذي يقتطع مبلغ من المال يحوزه باعتباره مرتبه المستحق له ثم يتضح أن مرتبه غير مستحق لإغفال كتابة اسمه في استمارة الصرف ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم الجاني بأن المال[2] أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره فقيام الجاني لاستعمال الشيء دون تملكه فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس من يستخدم سيارة حكومية في أغراض خاصة متحملا نفقات الوقود اللازم كما أن القصد الجنائي لا ينتفي إذا انصرفت إرادة الفاعل إلى رد قيمة الشيء المختلس بعدما تصرف فيه تصرف الملاك وأن قيام الجاني بالرد يكون كظرف مخفف له كما لا يتصور الشروع في هذه الجريمة فإما أن تقع كاملة أولا تقع وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة.

1_ د .ابراهيم حامد طنطاوي .المرجع السابق .ص305.

2_ د. عبد العزيز سعد .المرجع السابق .155 .

الفرع الثاني : نية التملك " القصد الخاص "

إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في بعض الجرائم فانه يتطلب القصد الخاص في صورتي الاختلاس فيتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة اتجاه نية الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا تقوم جريمة الاختلاس إذ يتم بذلك تغير الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ويتم معرفة نية التملك كمظهر خارجي يقوم به الجاني كأن يقوم برهن الشيء أو بيعه لكن إذا قام فقط باستعماله دون أن يكون ذلك تملكا لا يخرج الحيازة الناقصة للشيء إلى حيازة كاملة فهنا لا تثبت الجريمة .

لا أهمية الباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب فعل الاختلاس فسواء كان هذا الباعث مرذولا أم نبيلا فان ذلك لا يحول دون توافر القصد الجنائي فمن يختلس بعض النقود التي في عهدته لينفقها في لعب القمار شأنه من يختلسها لإنفاقها على المحتاجين ومن المقرر أنه ليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر نية الاختلاس مادام أن الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد قصد المتهم إضافة إلى ما اختلسه[1].

1 _ د.ابراهيم حامد طنطاوي .المرجع السابق. ص 307.

المبحث الثالث: قمع الجريمة

لقد تطرق المشرع إلى مسألة قمع جريمة اختلاس الأموال العمومية من خلال ما أورده في قانون العقوبات حيث نص على إتباع إجراءات معينة وحدد العقوبة المناسبة لها حسب وقت ارتكابها وهذا ما ندرسه في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: العقوبة المقررة في المادة 119 من قانون العقوبات

أتم المشرع الجزائري كان في الأصل قد نقل هذه العقوبة عن قانون العقوبات الفرنسي نقلا حرفيا وضمنها في المادة119 ق ع وخلال شهر يوليو 1988 أدخل عليها تعديل بموجب القانون رقم 88_28 ليتماشى مع فلسفة الحكومة الجزائرية في مجال حماية الاقتصاد الوطني[1] وقسمها إلى قسمين فالأولى تحتوي على العقوبة الأصلية والثانية العقوبة التكميلية .

الفرع الأول : العقوبة الأصلية

ربط المشرع في تحديد العقوبة بالقيمة المادية للمال موضوع الجريمة مما جعلها تتدرج صعودا وهبوطا وهو ما أدى بنا إلى ملاحظة ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية حسب الشيء المختلس ووفقا للترتيب التالي :

1 _ الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الشيء محل الاختلاس تقل عن 100 000 دج .

2 _ الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تساوي أو تفوق 100 000 دج وتقل عن 300 000 دج .

3 _ السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تساوي أو تفوق مبلغ 300 000 دج وتقل عن 1000 000 دج .

4_ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو نفوق 1000 000 دج وتقل عن 3000 000 دج .

1_ أ . عبد العزيز سعد . جريمة الاعتداء على الأموال العامة والخاصة .دار هومة .الطبعة الرابعة 2007. ص158.

5 _ السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 000 3000 دج أو تفوقه .
6 _ الإعدام إذا كانت الوقائع الجريمة من طبيعتها أن تضر بالمصالح العليا للبلاد .

وفي وصفنا ما إذا كانت الجريمة جنحة أم جناية[1] فلا بد أن يكون التقدير للمال أو الشيء المختلس تقديرا صحيحا أو سليما في نفس الوقت بحيث تكون عقوبة الجنحة إذا كانت قيمة المال محل الاختلاس أقل من 000 5000 دج وتكون العقوبة على النحو التالي :

_ الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت القيمة محل الجريمة أقل من 000 1000 دج .
_ الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق 000 1000 دج وتقل عن 000 5000 دج .

أما عقوبة الجناية فإذا كانت قيمة الشيء المختلس تعادل أو تفوق 000 5000 دج وتكون العقوبة على النحو التالي :

_ السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل 000 5000 وتقل عن 000 000 10 دج .
_ السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 000 000 10 دج أو تفوقه وعلاوة على تكييف الجريمة سواء جناية أم جنحة فيعاقب الجاني في كل الأحوال بغرامة مالية تتراوح مابين 000 50 دج إلى 000 000 2 دج وهي عقوبة استحدثها القانون رقم 01_09 المؤرخ في 26_06_2001 .

وكانت عقوبة الإعدام مقررة في المادة 119 ق عقب التعديل وألغيت في التعديل 01_09 التي كانت مقررة في هذه الجريمة عند الإضرار بالمصلحة العليا للوطن وأحسن المشرع فعلا عند قيامه بهذا العمل نظرا لما يكتنف بسبب تطبيق هذه العقوبة من غموض لا يتلاءم والدقة التي يتطلبها القانون الجزائري بوجه عام .

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

1 _ د. أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة .الجزء الثاني .دار الهومة .ص36.

فضلا عن العقوبات السالبة للحريات الواردة في المادة 119 ق ع أنه أضاف قانون رقم 90_15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 بما يسمى العقوبة التكميلية المتمثلة في مصادرة الأشياء التي كانت قد استعملت في تنفيذ الجريمة التي تحصلت منها أو استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة حيث يتعين على القاضي بعد أن يدين المتهم ويحكم عليه بالعقوبة الأصلية أن يحكم تكميلا لذلك لمصادرة المال أو الشيء الذي كلن استعمل في الجريمة[1] وكل هذا مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية حسب المادة 15 مكرر قانون عقوبات .

كما يتضمن القانون المتعلق بالنقض والقرض حكما يقضي بتعرض الجاني الحرمان من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها وعن المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات حسب ما جاء في المادة 132 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

المطلب الثاني : الظروف التي تحيط بتطبيق العقوبة

1 _أ .عبد العزيز سعد .المرجع السابق .ص162.

يمكن أن تكون في حالة تطبيق العقوبة ظرفين آخرين بغض النظر عن الظروف البسيطة والتي درسناها في المطلب السابق والى جانبه نتطرق في هذا المطلب إلى الظروف المشددة والمخففة للعقوبة .

الفرع الأول: الظروف المشددة

تشدد عقوبة جريمة اختلاس الأموال العمومية فيما أورده المشرع في قانون العقوبات في قانون رقم 82 _04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 وهو ما جاء في المواد 54 ق ع 55، 56 57 ق ع بأنه إذا اقترن ظرف مع الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أصلية فأن المشرع نص على تشديد العقوبة كما جاء في نص المادة 54 قع " كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية من السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان .

وإذا كانت الجناية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة الى السجن المؤبد[1] ونرى أن المادة 57 ق ع تنص على أنه يجب أن تكون الجريمة من نفس النوع لتحديد درجة تشديد العقوبة مما يوضح لنا أن جريمة اختلاس الأموال العمومية لا بد أن تقترن مع أحد الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من نفس المادة ومنه تتبين درجة تشديد العقوبة التي يرتكبها الموظفون والقائمون بالوظائف العامة طبقا لما أدرجه المشرع في نص المادة 143 ق ع فمن يسلهم منهم في جناية أو جنحة أخرى مما يكلفون بمراقبتها وضبطها يعاقب على الوجه الآتي : _ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشر ين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت إلى عشر سنوات.

_ السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتطبق العقوبة نفسها دون تغليطها فيما عدى الحالات السابقة بيانها.

1_ قانون العقوبات .الطبعة الثالثة .الديوان الوطني للأشغال التربوية .ص16.

الفرع الثاني: الظروف المخففة

إذا تدخل ظرف من الظروف المخففة في جريمة الاختلاس الأموال العامة فانه يؤثر على العقوبة الأصلية في التطبيق حيث تخفف نسبة كبيرة من درجة هذه العقوبة وهو ما أدرجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات طبقا للمادة 53 المعدلة في قانون 82_04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 حيث أكد على أنه يجوز تخفيف العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10سنوات إذا كانت العقوبة الجنائية هي الإعدام ، كما نجد تخفيف العقوبة لمدة ثلاث سنوات في الجناية التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت والحالات التي نصت عليها الفقرة 01 من المادة 119 ق ع إلى مدة سنة واحدة[1]. وهذا الظرف بتمثل في ضآلة كل من الضرر الناتج عن الاختلاس والنفع الذي عاد على الموظف المختلس أو الذي توقع حصوله عليه أو تعويض الضرر تعويضا تاما قبل إحالة القضية على المحكمة ويعني هذا التعويض التام رد الشيء المختلس أو قيمته كما يمكن أن يؤثر إذا حصل الرد أو التعويض أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم[2] .

المطلب الثالث : إجراءات المتابعة

1 _ الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1982 .

2 _ عبد القادر القهوجي . المرجع السابق .ص 91 .

الجرائم الاقتصادية جريمة اختلاس الأموال العمومية

تعتبر جريمة اختلاس المال العام كغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون تخضع إلى شكل معين من الإجراءات من أجل تطبيق العقوبة المناسبة على الجاني وحماية حق المتضرر من هذا الفعل الإجرامي فكل هذا أدى بنا إلى دراسة ثلاثة فروع وكل فرع يحتوي على عنصر من هذه الجرائم مسألة الشكوى مسألة تقادم الدعوى العمومية ومسألة الادعاء المدني .

الفرع الأول : مسألة الشكوى

لا تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم لأية إجراءات خاصة ومع ذلك لابد من الشارة إلى الفقرة الثالثة من المادة 119 والتي نصت على " عندما ترتكب هذه الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر _1_ أو 128 مكرر أو 128 مكرر _1_ الإضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط فان الدعوى العمومية لا تتحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة " نفهم من ذلك أن المشرع قد علق تحريك الدعوى العمومية علة الشكوى التي تعرفها أجهزة المؤسسة المعنية وهو حسب ما ذكر في المادة السابقة[1] .

فإذا كان المشرع قد علق تحريك الدعوى العمومية على مسألة الشكوى التي ترفع من أحد أجهزة المؤسسة العمومية فهذا يؤدي بنا إلى التساؤل حول مصير الدعوى في حالة سحب الشكوى وهذا ما لم تتطرق له المادة 119 من قانون العقوبات وفي غياب نص صريح نعود إلى القواعد العامة وهي محددة في المادة 6 من الإجراءات الجزائية التي نصت فقرتها الثالثة على " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازمة للمتابعة[2] .

الفرع الثاني : مسألة تقادم الدعوى العمومية

1 _ د . أحسن أبو سقيعة . المرجع السابق .ص 31.

2_ أحسن أبو سقيعة . المرجع نفسه.ص33.

نصت المادة8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة اثر تعديل القانون المذكور بموجب القانون المذكور بموجب رقم 04 _ 14 المؤرخ في 10_ 11 2004 على أنها لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المتعلقة باختلاس الأموال العمومية بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم imprescriptible[1] وهو ما جاءت به كذلك المادة 54 من قانون 06_01 المؤرخ في 18 فبراير[2] حيث نصت على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات ارتأت إلى تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلا أننا نرى في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنها حددت مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة اختلاس الأموال العمومية بمدة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .
نلاحظ أن من الدوافع التي أدت بالمشرع إلى عدم تحديد مدة للتقادم بالنسبة لهذه الجريمة أو تحديد مدة قصوى حيث أن هناك جرائم عديدة أبشع منها لها مدة محددة للتقادم وعند دراستنا لأسباب عرض هذا القانون الذي جاء بهذا الحكم فنجد أن الغرض منه هو تكييف تشريعنا الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم رقم 04 _ 128[3] .

الفرع الثالث : الادعاء المدني

1 _3 _ د. أحسن أبو سقيعة المرجع السابق.الصفحة .34 .35.

2_ الجريدة الرسمية .العدد رقم 14. سنة 2006.

يجوز لمن كان ضحية لوقائع جريمة 219 من قانون العقوبات وأصابه ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسس كطرف مدني ويرفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وذلك أمام نفس المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية وفي نفس الوقت المقرر للمحاكمة بشأنها ولقبول هذا الادعاء أمام المحاكم الجزائية فلا بد من توافر عدة شروط أهمها : 1 _ وجود دعوى جزائية مرفوعة بشأنها الدعوى العامة ومعروضة على المحكمة المختصة .

2 _ وجود علاقة سببية تربط بين الضرر ووقائع الجريمة مباشرة .
3 _ أن يكون المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية قد سلك في إجراءات ادعائه إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 140 وما بعدها من قانون إجراءات جزائية .
4 _ إقامة الدعوى المدنية التبعية للتعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الأولى لأنه لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام الجهة القضائية للاستئناف.

عندما يشمل الادعاء المدني كل شروطه فان الضحية طالب التعويض ملزم بإدخال الوكيل القضائي للخزينة العامة في الخصام بحيث هو المسؤول المدني عن الأضرار المطلوب تعويضها وذلك تطبيقا لنصوص المادتين 129 _ 136 من القانون المدني والمادة الثانية من القانون رقم 63 _ 198 .

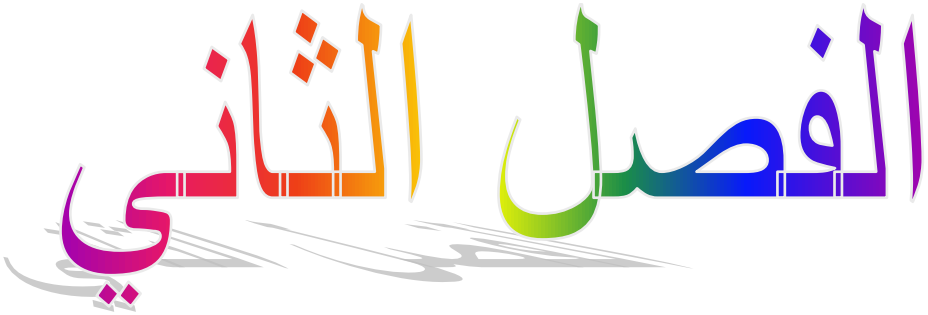
الفصل الثاني

الفصل الثاني

إن جريمة اختلاس الأموال العمومية من أكبر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني وكثيرا ما يكون هناك تشابه كبير بينها وبين بعض الجرائم الواقعة على المال العام ولهذا يستوجب أن نتطرق إليها توضيحا أكثر لجريمة اختلاس المال العام وذلك سوف يكون في ثلاثة مباحث المبحث الأول المتمثل في جريمة إتلاف الأموال والمبحث الثاني في جريمة الغدر أما المبحث الثالث والأخير هو جريمة الإضرار بالمال العام.

المبحث الأول : جريمة إتلاف الأموال

أورد المشرع الجزائري هذا الفعل في قانون العقوبات عن طريق القانون المؤرخ في 12يوليو 1988 وضمنه في المادة 120من قانون العقوبات وسن له عقوبة لكل من يتلف أو يزيل معلومات تكون في وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدة الموظف أو بسببها سواء كان قاضي أو موظف اداري أو ضابط عمومي وهذه الصفات قد حدد المشرع الأشخاص التي تملكها طبقا لما ورد في الفقرة 2 من المادة 2 من قانون 06 _ 01[1] .

المطلب الأول: أركان الجريمة

يتضح أن من خلال دراستنا النص أن لهذه الجريمة ركنان أساسيان الى جانب صفة الجاني:

الفرع الأول : الركن المادي

يقوم هذا الركن على إتلاف أو إزالة السندات والعقود والوثائق والأموال المنقولة التي سلمت إلى الموظف بسبب وظيفته ويعني أن لهذا الركن ثلاثة نقاط وهي :

1 _ **الإتلاف والإزالة** : وهو الذي يقصد به السلوك الإجرامي ويقوم به الجاني من أجل تعييب الوثيقة أو السند أو العقد ليصبح الشيء غير صالح لما أعد له أصلا فيتمثل هذا الفعل في التمزيق أو تحطيم الأموال المنقولة أو كسرها ، كما يمكن أن يستعمل مادة كيميائية لمسح كل أو بعض الأسطر أو الكلمات من الوثائق التي بين

يديه .أما الإزالة فيفهم منها إزالة الشيء كحرقه وإذابته أو أية طريقة أخرى تجعل الشيء وكأنه لم يوجد وتمحى آثاره.

1 _ الجريدة الرسمية رقم14سنة 2006.

2_ **محل الجريمة** : تقوم هذه الجريمة على الوثائق والسندات والعقود والأموال المنقولة الموجودة بعهدة الموظف أو سلمت اليه بسبب وظيفته .

فالوثائق والسندات والعقود ما هي ال مجموعة من الأعمال الكتابية ذات قيمة مادية اقتصادية أو أدبية يجب أن تحفظ لدى الموظف لأهميتها فقد ترتب حقوق أو التزامات تهم الادارة أو المواطنين وقد تكون ذات دلالة خاصة كوثيقة من وثائق حرب التحرير تكمن قيمتها في أهميتها التاريخية مثلا ، وهناك الأموال المنقولة وهي عبارة عن أشياء التي تصلح لأن يترتب عليها حق من الحقوق بمصلحة الدولة أو المواطنين والتي يعهد بحيازتها الى الموظف للحفاظ عليها ويستفاد من النص أن الأموال غير المنقولة لا تدخل ضمن نص المادة 120التي نحن بصددها[1] .

3_ **الصلة بين تسليم الأشياء ووظيفة الجاني** : اشترط المشرع لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 120 أن تكون تلك الأشياء الموضوعة تحت إشراف الموظف لأنها تدخل في عهدته و وظيفته ومن مستلزماتها كالمكتب الذي عليه الموظف الإداري والأدوات التي يحتويها .وقد تكون تلك الأشياء قد سلمت للموظف بسبب وظيفته أمين المخازن أو المستودعات أشياء سواء كانت بضائع أم سلع لأنها تدخل ضمن اختصاص وظيفته . ولا يختلف الأمر إذا كان استلامه للأشياء بسب وظيفته ولو كان هناك خطأ قانوني إذ يظل خاضعا لنص المادة 120 .

1 _ د . عبد الله سليمان .دروس في شرح قانون العقوبلت الجزائري .القسم الخاص . د . م . ج . طبعة 1998.ص101.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي فإلى جانب ضرورة أن يعلم صفته كقاضي أو موظف يجب أن يعلم أيضا صفة الأشياء التي بين يديه فإذا علم بذلك وأراد مع ذلك القيام بالسلوك الإجرامي فقد يكون قد ارتكب الجناية بشرط أن يكون عمله بنية الإضرار أو الغش وهذا الشرط هو الذي يجعل من القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا ويميزه عن القصد الجنائي الذي يجب توافره في جريمة الاختلاس .

المطلب الثاني : عقوبة الجريمة

لم ينسق المشرع الجزائري بين العقوبة المقررة للجريمة والقيمة المادية لهذه الوثائق أو السندات أو العقود أو الأموال المنقولة كما فعل في العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس سابقة الذكر[1] .وقد عاقب المشرع مرتكب جريمة الإتلاف في نص المادة 120 ق ع بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج .

1 _ د .عبد الله سليمان . المرجع السابق . ص 102.

المبحث الثاني : جريمة الغدر

لقد أدخل المشرع الجزائري جريمة الغدر تحت غطاء الجرائم الاقتصادية وهو ما نراه جليا في المادة 121 ق ع والمادة 30 من قانون 06 _01 المؤرخ في 20أفريل ولفهم هذه الجريمة فلا بد أن ندرسها من كل الجوانب .

المطلب الأول : مفهوم جريمة الغدر

لفهم هذه الجريمة من حيث المصطلحات فلا بد من معرفة الغدر وبالصفة القائم بها .

الفرع الأول: تعريف الغدر

الغدر هو أخذ مال غير مستحق من الضرائب أو الرسوم أو نحوها وكما جاء في نص المادة 121 ق ع أن كل من القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم يكون قد ارتكب جريمة غدر التي يعاقب عليها هدا القانون وهذه المادة التي عدلت بقانون 06 _01 من خلال ما ورد في المادة 30 منه .

سبب المشرع في تجريم هذا الفعل هو الأخذ غير المستحق للمال ويكون الجاني قد استغل المركز الذي يكتسبه في تحقيق كسب غير مشروع وهو ما أدى بهذا الفعل إلى ترقبه من جرائم الأموال العامة حيث أنها تقع من موظف عام وما يميز جريمة اغدر عن جريمة الاختلاس هو أن الأولى تقع على مال تحصل عليه الجاني من الغير بينما الثانية يقع على مال وجد في حيازة الجاني بسبب وظيفته .

الفرع الثاني : صفة الجاني

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا أو قاضي أو ضابط عمومي حسبما جاء في المادة 121 من قانون العقوبات وهو ما شرحه المشرع في المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون 06 _01 ويشترط المشرع أن يكون الجاني ممن له الشأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الغرامات وسواء كان الموظف أو القاضي مشرف على التحصيل أو مكلفا تحت مسؤوليته فالمهم هو أن يكون لوظيفته صلة بالتحصيل وهكذا قضى في فرنسا لقيام جريمة الغدر في حق القاصي الذي أمر بمناسبة تأدية وظيفته بتحصيل أو طلب أو تلقي بعنوان التعويض عن تنقل مبالغ يعلم أنها غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق[1].

1 _ د . ابراهيم حامد طنطاوي .المرجع السابق .ص 357.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

لقيام هذه الجريمة تتطلب ركنا ماديا وبجانبه الركن المعنوي وهو ما نراه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الركن المادي

يتمثل هذا الركن في السلوك الإجرامي الذي يحتوي على الطلب أو الأخذ ومحل الجريمة الذي يعتبر موضوع السلوك الإجرامي: أ _ الفعل الإجرامي : الفعل الإجرامي والذي يتحقق بقيام الجاني بفعل من الأفعال الآتية :

الطلب وهو التعبير صراحة أو ضمنيا عن إرادة الجاني للحصول على المال والتلقي الذي يأتي بعد ذلك وهو الحصول على المال سواء كان ذلك بناء على طلب أو غير ذلك كما نجد المطالبة التي يبدل الجاني نشاطا ماديا للحصول على المال كما يمكن أن بتمثل في إصدار أمر للمرؤوسين لتحصيل ما هو غير مستحق[1] .
ويتم الفعل بقبول من المجني عليه على أساس تأييد الموظف في فهمه الخاطئ لما هو مستحق عليه ودور الموظف يأتي لاحق لدور المجني عليه من خلال قبوله لما عرضه المجني عليه على اعتبار أنه صحيح بينما يعد العرض أنه غير مستحق وان كان المجني عليه لا يعلم بذلك . ب _ محل الجريمة : يتمثل محل الجريمة في موضوعها وهو المال الذي يعرفه الموظف بأنه من نوع الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها كما يقصد به أعباء مالية عامة ويراد بها سائر الالتزامات المالية التي تفرضها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة وفق قواعد قانونية عامة على الأفراد بشرط أن تكون لها صفة العمومية في فرضها على من تتوافر فيه شرائط انطباقها عليه وأن تكون لها ميزة التحصيل الجبري من جانب السلطة العليا[2] وأن يكون هذا المال غير

1 _ د . أحسن أبو سقيعة . المرجع السابق .ص 59.

2 _ د . ابراهيم حامد طنطاوي . المرجع نفسه .ص359.

مستحق الآداء أو يتجاوز ما هو مستحق ويقدم هذا المبلغ على أساس أنه مستحق قانونا ويكون تحصيل هذا المال للجاني نفسه أو غيره حيث لا يفرق القانون بين هذا وذاك كما تقع الجريمة سواء كان المال كبيرا أم بسيطا ودفع برضى المجني عليه أو بدون رضاه وسواء كان هذا الأخير واعيا أو غير واع بالإساءة إليه كما قد يكون المجني عليه الخزينة العمومية [1] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الغدر صورة القصد الجنائي العام حيث يقوم هذا الأخير على أساس توافر عنصرين هما العلم والإرادة التي عبر عليها المشرع صراحة بقوله مع علمه بذلك ويكون متوفرا متى طلب أو تلقى أو أمر الموظف بالتحصيل حيث يقصد بالعلم والإرادة بأن الجاني على دراية بأنه يأخذ مالا غير مستحق الآداء أو أنه أكثر من المطلوب استحقاقه أما إذا كان يجهل ذلك فلا يرتكب الجريمة بحيث ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني كما لو كان يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق ومتى توافر القصد فلا عبرة بالباعث الذي جعل الجاني يقوم بالنشاط المادي ولا بالغاية التي يرمي إليها[2] فهنا لا يميز القانون بينما إذا كان الجاني طلب المبلغ غير المستحق لصالحه أو لفائدة الخزينة العامة كما لا تطبق قاعدة لا عذر بجهل القانون باعتبار أن الأمر لا يتعلق بقانون العقوبات .

1 _ د . أحسن أبو سقيعة .المرجع السابق .ص 59.

2 _ د . محمد صبحي نجم .شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص .ديوان المطبوعات الجامعية .الطبعة السادسة 2005 ص 22.

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة

لا بد من أنه أثناء دراستنا لعقوبة الجريمة أننا نقوم بدراسة العقوبة الأصلية للجريمة وكذا العقوبة التبعية لها وبهذا نتناول في الفرع الأول العقوبة الأصلية أما في الفرع الثاني العقوبة التبعية .

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

الغدر جنحة قرر لها المشرع عقوبة أصلية وهي التي نص عليها في المادة 121 من قانون العقوبات قرر لها المشرع عقوبة أصلية وهي التي نص عليها في المادة 121 من قانون العقوبات بأنه يعاقب مرتكب جريمة الغدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من500 إلى 10 000 دينار جزائري.

إلا أننا نرى التعديل على هذه المادة بصدور القانون الجديد 06 _01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 في نص المادة 30 منه التي تنص على " معاقبة مرتكب جريمة الغدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 000 200 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري" ... [1]

الفرع الثاني : العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية وهي التي يمكن إضافتها بعد التصريح بالعقوبة الأصلية والتي تمس بحقوق الجاني حسبما ورد في نص المادة 125 من ق ع على أنه" في الحالة التي يقضي فيها بعقوبة الجنحة وحدها طبقا لمواد هذا القسم فانه يجوز علاوة على ذلك أن يقضي بحرمان الجاني بحق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر" ، وتكون هذه العقوبة متمثلة في واحدة من العقوبات الواردة في نص المادة 8 من هذا القانون في حين لم يشر المشرع على إمكانية رد ما تم تحصيله بطريقة غير مباشرة.

1 _ الجريدة الرسمية رقم14 .سنة 2006.

المبحث الثالث: الإضرار بالمال العام

أورد المشرع في قانون العقوبات عدد من النصوص التي تعاقب على مطلق الأضرار بالأموال والمصالح وذلك بجانب النصوص العامة التي تعاقب الموظف على ما يرتكبه من سلوك يضر بالأموال والمصالح التي يجب عليه حمايتها وهو ما تطرقنا إليه فيما سبق ، لذلك تعتبر المواد التي جاء بها قانون رقم 01 _ 09 من قبيل النصوص الاحتياطية التي تواجه أفعال العدوان الواقع على الأموال والمصالح العامة والتي لا تخضع للنصوص العامة مما أضفى على جرائم الإضرار صفة خاصة ويعني ذلك أنها لا تطبق إلا إذا لم يوجد نص قانوني خاص يعاقب على فعل الموظف[1] .

و تأخذ جريمة الإضرار بالمال أو المصالح صورتين صورة الإهمال المتسبب في ضرر مادي " المادة 119 مكرر " وصورة التعسف في استعمال المال " المادة 119 مكرر1 "

المطلب الأول : الاهمال المتسبب في ضرر مادي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر التي حلت محل المادة 422 الملغاة بقانون 01 _ 09 جاءت هذه المادة لتحل محل المادة 422 التي تعرضت إلى انتقادات شديدة مما حذا بالمشرع إلى إعادة النظر في صياغتها بعد نقل محتواها إلى المادة 119 مكرر المستحدثة فرغم تأكيد المشرع على العمدية لهذه الجريمة إلا أن اقترانها بكلمة الترك التي سبقتها كان يعطي للفعل طابعا سلبيا ويجعل الجريمة غير عمديه وهو ما أكدته المادة الممارسات القضائية عند تطبيق المادة 422 في حالات سوء التسيير .

إن المشرع نفسه قد ساعد على سلك هذا المسلك بنصه على تناسب العقوبة والوصف الجزائي للجريمة مع جسامة الضرر الأمر الذي دفع القضاة إلى تعيين

1 _ د .محمد عوض . المرجع السابق .ص 143.

2 _ د . أحسن أبو سقيعة . المرجع السابق .ص 27.

خبراء لتقدير جسامة الضرر اللاحق بالأموال العمومية واستخلاص القصد الإجرامي من ثبوت الضرر[1] .

ما أتى به المشرع في المادة 119 مكرر هو استغناؤه على عمدية الجريمة واعتبارها غير عمدية لما أعطى لهذه الجريمة تمييزا عن الجرائم العمدية المنصوص عليها في المادة 119 وأضفى عليها وصف الجنحة بغض النظر عن الأضرار اللاحق بها لاعتبارها جريمة غير عمدية .

الفرع الأول : أركان الجريمة

أ _ صفة الجاني : يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا أي بمعنى كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما بصرف النظر عن رتبته و أقدميته حسبما أشارت إليه المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون 06 _ 01 والمادة 119 من قانون العقوبات ، ويكون هذا الشخص يساهم بهذه الصفة غي هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أخرى وهذه الصفة هي نفسها التي رأيناها في جريمة الاختلاس .

ب _ الركن المادي : ويتكون هذا الركن من أربعة عناصر والتي تتمثل في السلوك الإجرامي المقصود منه الإهمال الواضح ومحل الجريمة المتمثل في مال عام أو خاص وإحداث الضرر مع التطرق إلى العلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم عنه .

1_ السلوك الإجرامي :المتمثل في الإهمال والذي يأخذ معنى الترك واللامبالاة أو أي سلوك ينتج عنه الإضرار بالمصالح العمومية ويكون صادر من موظف عمومي كما اعتبرت هذه الجريمة صورة من صور جرائم الامتناع وقد اشترط المشرع أن يكون هذا الفعل واضحا[2] . وما يميز هذا السلوك عنه في جريمة الاختلاس أن في هذه الأخيرة لا يمكن أن نتصور وجود سلوك إجرامي يتمثل في امتناع عن عمل .

1 _ د . أحسن أبو سقيعة .المرجع السابق .ص 28.

2_ **محل الجريمة** : يجب أن يكون محل الجريمة إما مالا عاما تابعا للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعين للقانون العام وإما مالا خاصا وهذا منذ تعديل المادة 119 بموجب القانون 01_09 وهذه الأموال تكون ملك للجهة التي يعمل بها الموظف ويشترط أن تكون قد وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها .

3_ **النتيجة** : وهي إحداث الضرر بالمال الواقع محل الجريمة وذلك بالتسبب في سرقته أو اختلاسه أي استيلاء الغير عليه أو التسبب في ضياعه أو تلفه سواء كان جزئيا أم كليا كما لو تعرض لحريق أو إغراق .

4 _ **العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة** : لا بد لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني المتمثل في الإهمال حدوث الضرر وذلك بسرقته أو ضياعه.
أما إذا كان المال تعرض للسرقة أو التلف لأسباب أخرى فلا تقوم الجريمة وهذا ما يميز جريمة الإهمال المتسبب في ضرر للمال عن جريمة الاختلاس .

ج _ **الركن المعنوي** : يعتبر المشرع أن جريمة الإهمال جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ولا نية الإضرار هذا بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 01 _09 وكانت المادة 422 الملغاة تشترط توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال العام .
ونتيجة لضغط على المشرع من قبل المسيرين الاقتصاديين ما دفعه إلى إلغاء المادة 422 وجاء بالمادة 119 مكرر في مكانها إلا أن النص أشد قمعا من نص المادة الملغاة حيث لم يحدد درجة الإهمال وأهمية نتيجته ، كما أنه أدرج الأموال الخاصة في محل الجريمة وهنا يظهر الفرق جليا بين جريمة الإهمال وجريمة الاختلاس .

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للاهمال

عندما كان المشرع الجزائري يشترط القصد الجنائي العام لقيام جريمة الإهمال وضع عقوبة حسب جسامة الخسارة المسببة وقسمها إلى جناية وجنحة وهي على النحو الآتي :

_ تكون الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة تقل عن مبلغ 000 1000 دج وتتراوح عقوبتها حسب جسامة الخسارة ما بين 6 أشهر و 10 سنوات حبسا .

_ وتكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 5 إلى 10سنوات إذا عادلت الخسارة مبلغ 000 1000 دج أو تجاوزته[1] .

إلا أن بصدور قانون 01 _09 الذي ألغى المادة 422 ق ع ووضع المادة 119 مكرر في مكانها حيث استغنى المشرع فيها على توافر القصد الجنائي في الجريمة المذكورة مما دفعه إلى تعديل العقوبة حيث أصبح يعاقب على هذا الفعل بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 000 50 إلى 000 200 دج .

1 _ د . أحسن أبو سقيعة .المرجع السابق .ص31.

المطلب الثاني : التعسف في استعمال المال العام

يقصد بفعل التعسف وهو كل استعمال عمدي لأموال الدولة أو الجماعة المحلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو لأحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من ق ع في الأغراض الشخصية للجاني أو لفائدة غيره .ولمعرفة جريمة التعسف أكثر فلا بد أن نتطرق إلى أركانها والجزاء الذي نص عليه المشرع لفعل التعسف .

الفرع الأول : أركان الجريمة

لتوافر هذه الجريمة لابد من توافر ثلاث أركان وفي حالة ما إذا اختل أحد أركانها فلا تصبح جريمة التعسف في استعمال المال العام .

1 _ الركن المفترض : ويتمثل هذا في محل الجريمة فيشترط أن يكون مالا عاما تابعا للدولة أو الجماعة المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلا أن المشرع قبل صدور قانون 01 _ 09 حصر محل الجريمة في المال التابع للهيئات المذكورة سابقا دون المؤسسات العمومية الاقتصادية[1]. فقد يكون المال منقولا بطبيعته كأجهزة الإعلام الآلي وقد يكون عقارا بالتخصيص كالآلات الفلاحية والصناعية أو عقارا بالاتصال متى فصل عن المال الثابت كالأحجار المنتزعة من المحاجر أو عقار كالبنايات والمحلات ...الخ

2_ الركن المادي : يكتمل توفر هذا الركن في استعمال المال في غير محله فلقيام الجريمة اشترط المشرع أن يستعمل الجاني المال العام أما لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير .

فقد يكون الاستعمال للغرض الشخصي أي الانتفاع الشخصي من المال كاستعمال ورق المؤسسة أو استعمال سيارة الخدمة خارج أوقات العمل ، كما قد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء استعمل المال بعينه لصالح الغير أو سلم المال للغير حتى ينتفع به .

1 _ د . أحسن أبو سقيعة . المرجع السابق . ص 34 .

ولا تتطلب هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غبر شرعية على النحو الذي سبق بيانه .

3 _ الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم والإرادة وهذا بيناه فيما سبق ولا داعي للتكرار .

الفرع الثاني : العقوبة المقررة

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبة على جريمة التعسف في استعمال المال العام وهي التي أوردها في نص المادة 119 مكرر 1 على أنه يعاقب الجاني على هذه الجريمة بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 000 50 إلى 000 500 دج .

الخاتمة

بعد أن تناولنا في هذا البحث جريمة اختلاس الأموال العمومية لاعتبارها جريمة اقتصادية كبرى ومقارنتها مع بعض الجرائم يتضح تأثيرها الكبير في الاقتصاد الوطني وهو ما تجلى من خلال الاهتمام الكبير الذي أعطاه المشرع الجزائري لها في القوانين التي تصدر من طرفه ويكون كل واحد معدل أو متمم للآخر من أجل تماشي العقوبة المسطرة مع تطور كيفية محاربة الفساد ومن بين القوانين نذكر قانون 01_09 وقانون 06_01 .

إلا أنها ليست الجريمة الوحيدة التي تأثر في الاقتصاد الوطني بل هناك عدة جرائم أخرى لها تأثير عليه سواء بطريقة مباشرة أو غير ذلك من بينها جريمة خيانة الأمانة ، جريمة تبييض الأموال ، جريمة الاعتداء على الوظيفة العامة والجرائم الأمنية ، فهذا التأثير كان سبب من الأسباب الرئيسية التي دفعت المشرع لتجريم تلك الأفعال ، كما تعتبر حماية الاقتصاد الوطني مصلحة قانونية التي يتضمن القانون نصوصا تحميها وتنظمها في كل زمان ومكان ويكون هذا التطور تماشيا مع ما تقوم به الدولة من علاقات خارجية لازدهار اقتصادها وهي بالمناسبة تحضر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية .

المراجع

1 _ د.ابراهيم حامد طنطاوي .جرائم الاعتداء على الوظيفة ، المال العام ، الرشوة والتربح .الطبعة الأولى 2000.المكتبة القانونية .

2 _ د. أحسن أبو سقيعة . الوجيز في القانون الجنائي الخاص ." جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال " .الجزء الأول دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع _ الجزائر .

3 _ د. أحسن أبو سقيعة الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص. جرائم الموظفين جرائم الأعمال ، جلرائم التزوير . الجزء الثاني .الطبعة 2004 . دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع _الجزائر.

4 _ د. أحسن أبو سقيعة . الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص .الجرائم الاقتصادية _ بعض الجرائم الخاصة _ الجزء الثاني .دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر .

5 _ د. أحمد صبحي العطار . جرائم الاعتداء على المصلحة العامة . دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري.الهيئة المصرية العامة للكتاب .

6 _ د. أحمد أبو الروس .قانون جرائم التزوير والتزييف والرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية . المكتب الجامعي الحديث .الأزاريطة الإسكندرية.

7 _ أ . اسحاق ابراهيم منصور .المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية محاضرات عدة لقسم الماجستر. القانون الخاص.جامعة وهران. الطبعة 1987 .

8 _ أ . بن قلة ليلى .الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري . مذكرة ماجستر في قانون الأعمال .سنة 1997.جامعة تلمسان.

9 _ د. رمسيس بهنام .القسم الخاص من قانون العقوبات .منشآت المعارف . الطبعة 1974

10 _ د. عبد الرؤوف مهدي . المسؤولية الجنائية للجرائم الاقتصادية الإسكندرية . الطبعة 1966.

11 _ أ . عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة . دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر الطبعة الرابعة .2007.

12 _ د. عبد العزيز السيد الجوهري .محاضرات في الأموال العامة . دراسة مقارنة .ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر . الطبعة الثانية 1987.

13 _ د. عبد الله سليمان . دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص .الطبعة الثانية 1989 . ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر .

14 _ د. علي عبد القادر القهوجي . قانون العقوبات القسم الخاص . جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان و المال. منشورات الجلبي الحقوقية .بيروت 2002.
15 _ د. فتوح الشاذلي .شرح قانون العقوبات القسم الخاص .دار المطبوعات الجامعية .1996.
16 _ د. محمد سعد النمور .شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص _ الجرائم الواقعة على الأموال .الطبعة .2002 .
17 _ د. محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم الخاص . الطبعة السادسة .2005 .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .
18 _ د. محمد زكي أبو عامر _ د . سليمان عبد المنعم . قانون العقوبات الخاص . الطبعة 1998 . المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع .
19 _ د. محمد عوض . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . الجزء الأول . دار المطبوعات الجامعية .
20 _ د. مرار رشدي . الاختلاس في جرائم الأموال الطبعة الثانية 1986 . مكتبة النهضة الشرق .مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .
21 _ أ . نزيه نعيم شلالا . جريمة الرشوة ... والاختلاس وهدر الأموال العمومية دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية . الطبعة 2001. المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس .

المصادر

1 _ قانون العقوبات الجزائري الطبعة الثالثة .الديوان الوطني للأشغال التربوية . 2002
2 _ الجريدة الرسمية رقم 49 سنة .1982
3 _ الجريدة الرسمية رقم 14 .سنة 2006.

الفهرس

المدخل :.....05 .

المقدمة :.....08 .

الفصل الأول : ماهية جريمة الاختلاس .....12 .
المبحث الأول : مفهوم الاختلاس ونطاقه .....13 .
المبحث الثاني : أركان الجريمة .....21 .
المبحث الثالث : قمع الجريمة .....35 .
الفصل الثاني : مقارنة بين جريمة الاختلاس وجرائم الأموال الأخرى.....44 .
المبحث الأول : جريمة اتلاف الأموال .....45 .
المبحث الثاني : جريمة الغدر .....48 .
المبحث الثالث : جريمة الاضرار بالمال العام .....53 .

الخاتمة :.....59 .

المراجع :.....60 .